

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

لا يقبل . هذا الدفع ليس من النظام العام . الطعن في حكم المحكمة الجنائية بدعوى مخالفته لحكم المحكمة المدنية . لا يقبل . الدعويان مختلفتان .

محكمة جنائية . تصديها وهي تحقق دعوى إلى واقعة أخرى بحثتها ٥٤٧ (٦٨٧) ج ٦ وقالت كلمتها فيها من جهة تعلقها بالدعوى المنظورة أمامها . ما تقوله من ذلك لا تلزم به المحكمة التي ترفع لها الدعوى عن تلك الواقعة .

حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً على اعتبار أنه لم تقدم ٢٧ (٣٥)

له أسباب . ثبوت أن أسباب الطعن كانت مقدمة ولكن قصرت النيابة و ٩٨ (١٣٩)

في إرسالها إلى قلم الكتاب . لا يصح بقاء هذا الحكم قائماً . ٤١٦ و (٥٤٩) ج ٦

حكم ببراءة متهم حصل عليه التهم بطريق الغش والتدليس . هذا ٥٩ (٥٠) ج ٢ الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها (١).

محكوم عليه . عدم تقريره بالطعن ، أو عدم تقديمه أسباب الطعن ٣١٩ (٤١٦) ج ٤ في اليعاد . وفاته . حجية الحكم الذي صار نهائياً في حقه أثناء حياته . لا يمكن أن تتأثر بوفاته . هذه الوفاة لا تقتضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية .

قوة قاهرة (ر . مسؤولية مدنية) .

(ك)

كحول — الرسوم بقانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول :

تقشير . العمليات التي يوجب القانون على كل من يرغب في إجراء أي ٢٧١ (٥٢٩) ج ٥ منها بقصد التقشير إخطار مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج مقدماً . هي تقع الحبوب أو المواد الدقيقة أو النشوبة وتخمير المواد السكرية . العمليات الأخرى التي ذكرتها المادة الرابعة من الرسوم الخاص برسم الإنتاج على

(١) هذا الحكم محل للنظر .

رقم القاعدة الصفحة

كحول (تابع) :

الكحول وهى العمليات التى ينتج منها الكحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق أو الأرواح . وجوب الإخطار عنها ولو لم يتوافر قصد التقطير . عمليات مجرد تخمير البلح وتقع الحبوب . لا يجب فيها الإخطار إلا إذا كان مقترناً بقصد التقطير . القيام بصنع سوائل كحولية . متى يمكن القول به ؟ وجوب الإخطار .

رسم الإنتاج على الكحول . خاص بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية . نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر الذى تحدثت عنه المادة العاشرة من المرسوم سابق الذكر مقصور على المنتجات المحلية . نقل منتجات من الخارج دون ترخيص . لا رسم عليه ولا عقاب . نقل كونيكاك من ماركة كامبا غير القطر داخل القطر المصرى من غير ترخيص . لا عقاب عليه .

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . ليست تضمينات مدنية لحسب . لها أيضاً خصائص العقوبات . الحكم بها دون تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى . لا غبار على ذلك .

التعويضات والرسوم المشار إليها فى المرسوم بقانون الخاص ٤٥ (٦٥) ج٦ برسم الإنتاج على الكحول . لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لأحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الحظر المنصوص عليه فى المادة الثالثة من المرسوم المذكور . خاص بالكحول المحول . كحول عادى مخفف بإضافة بعض مواد إليه . لا عقاب .

زنا بيل بلح . الحكم بمصادرتها باعتبارها مواد أولية للكحول . ١٢٨ (١٨٧) ج٦ لا تثير على المحكمة فيه .

سوائل كحولية . صنعها خفية . العقاب على ذلك . قصد التقطير . ٢١١ (٢٨١) ج٦ لا يشترط .

رقم القاعدة الصفحة

كسر الأختام (ر . ختم) .

كفالة :

تعدد الطاعنين في حكم . اتحاد مصلحتهم في الطعن فيه . إيداع كفالة واحدة . ١٥٠ (٢١٨) ج ٦
متى تجوز مصادرة الكفالة ؟ في حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه . ٨٤ (١٣٠) ج ٣
التنازل عن الطعن قبل نظر الدعوى . لا مصادرة . التنازل يوجب عدم إمكان
نظر شيء في الدعوى .

(م)

مبان — القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ (ر . أيضاً : حكم « تسبيه ») :

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . عدم إصدار اللوائح والقرارات ٤٧٥ (٦١٧) ج ٦
التنفيذية المنصوص عليها فيه . لا يستوجب تعطيل أحكامه . بناء لم تراعى
فيه شروط هذا القانون . حصوله على قطعة أرض مجاورة للمنزل القديم .
مجرد إضافة هذه المباني لذلك المنزل . لا يخرجها عن الخضوع لأحكام ذلك
القانون .

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . المادة (٧) . الغرض منها . عمل قاطوع ٦٢٤ (٧٧٥) ج ٦
مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر
لارتفاع البناء . مخالف للقانون . يتعين في عمل هذا القاطوع مراعاة الارتفاع
الذي حدده القانون في جميع المنشآت .

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . المادة (٢٣) منه تشير إلى المباني ٥٣١ (٦٦٨) ج ٦
الجارية إنشاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . بناء تم قبل العمل به .
استحداث بناء فيه بعد ذلك . تطبيق أحكام هذا القانون عليه . صحيح .

تعديل في بناء منزل دون الحصول على رخصة بذلك . لا مخالفة ٢٦٤ (٣٤٠) ج ٦
في هذا المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . فيه مخالفة
للمادة الأولى منه . عقاب هذه المخالفة . الغرامة فقط . الحكم بالإزالة خطأ .

تقديم متهم بتهمة إجراء تعديلات في مباني منزله دون ترخيص مخالف ٥٥٦ (٧٠٠) ج ٦